📝بنك أسئلة

"فتح المعين"

: القسم الأول (العبادات)

💧أولاً: كتاب الطهارة

.1س: ما هو ضابط الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس؟

- ج :هو الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم "ماء" بلا قيد لازم.

.2س: متى يصير الماء القليل (دون القلتين) نجساً؟

- ج :بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، إلا إذا كانت النجاسة مما لا يدركه الطرف (العين المجردة) أو مما يعفى عنه.

.3س: ما حكم استعمال الماء "المشمّس"؟

- ج :يكره تنزيهاً شرعاً في البدن (لا الثوب) إذا كان بقطر حار وفي آنية منطبعة (كالنحاس والحديد) غير النقدين (الذهب والفضة).

.4س: متى يكون الماء "مستعملاً"؟

- ج :إذا استعمل في فرض طهارة (كغسلة أولى في وضوء أو غسل) وانفصل عن العضو، وكان قليلاً.

.5س: ما هو الأفضل في السواك؟

- ج :أن يكون بأراك، ثم بغيره من كل خشن يزيل القلح، ويكره للصائم بعد الزوال.

.6س: ما هي نية الوضوء المجزئة عند المليباري؟

- ج :نية رفع حدث، أو استباحة مفتقر إلى طهارة (كالصلاة)، أو أداء فرض الوضوء.

.7س: هل يكفي تعميم الشعر بالمسح في الوضوء؟

- ج :لا، بل يجب مسح جزء من بشرة الرأس أو جزء من شعر في حده (أي لا يخرج عن الرأس لو مُدّ).

.8س: ما حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث؟

- ج :بنى على يقينه (وهو الطهارة)، والعكس بالعكس (من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث).

.9س: ما هي موجبات الغسل المشتركة بين الرجال والنساء؟

- ج :ثلاثة: التقاء الختانين (إيلاج الحشفة)، وإنزال المني، والموت.

.10س: ما حكم المسح على الخفين وما مدته؟

- ج :جائز بشروطه، مدته للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وتبدأ المدة من انقضاء زمن الحدث بعد اللبس.

🕌ثانياً: كتاب الصلاة (أهم الأبواب)

.11س: ما هو أول وقت صلاة الظهر؟

- ج :زوال الشمس (ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب).

.12س: متى يخرج وقت العشاء؟

- ج :بطلوع الفجر الصادق (والأفضل تأخيرها ما لم يخرج وقت الاختيار وهو ثلث الليل).

.13س: ما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة؟

- ج :الصلاة صحيحة (لأن النهي لا يعود لذات العبادة) ولكنها حرام، ولا يثاب عليها الفاعل.

.14س: ما هي شروط "ساتر العورة" في الصلاة؟

- ج :أن يكون جرمًا يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب، وأن يشمل المستور من الجوانب لا من الأسفل.

.15س: هل تجب النية باللسان (التلفظ)؟

- ج :لا، النية محلها القلب، والتلفظ بها سنة ليساعد اللسان القلب.

.16س: ما الذي يجب استحضاره في نية الصلاة المفروضة؟

- ج :ثلاثة أمور (قصد الفعل، والتعيين "ظهراً أو عصراً"، والفرضية).

.17س: ما حكم من عجز عن القيام في الفرض؟

- ج :صلى قاعداً كيف شاء، والافتراش أفضل، فإن عجز فعلى جنبه (والأيمن أفضل).

.18س: هل البسملة آية من الفاتحة في المذهب؟

- ج :نعم، هي آية كاملة منها، ومن لم يقرأها بطلت صلاته.

.19س: ما هو أقل الطمأنينة الواجبة في الأركان؟

- ج :سكون الأعضاء بقدر قول "سبحان الله."

.20س: ما هي مبطلات الصلاة المتعلقة بالكلام؟

- ج :تبطل بنطق حرفين أو حرف مفهم عمداً، أو بالكثير عرفاً إن كان ناسياً.

.21س: ما حكم "التنحنح" في الصلاة؟

- ج :إن ظهر منه حرفان بطلت (إن كان عامداً لغير عذر)، وإن غُلِب عليه لم تبطل.

.22س: متى يسن سجود السهو؟

- ج :عند ترك "بعض" (كالتشهد الأول أو القنوت)، أو فعل ما يبطل عمده لا سهوه، أو نقل ركن قولي.

.23س: ما حكم صلاة الجماعة في المكتوبة؟

- ج :فرض كفاية على الرجال المقيمين الأحرار.

.24س: ما هي شروط القدوة (الاقتداء بالإمام)؟

- ج :ألا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف، وأن يعلم انتقالاته، وأن يجتمعا في مسجد أو مسافة ٣٠٠ ذراع، وموافقة نظم الصلاة.

25.س: ما هو أقل عدد تنعقد به الجمعة؟

- ج :أربعون رجلاً (مكلفاً، حراً، ذكراً، مستوطناً) بمن فيهم الإمام.

26.س: هل تصح خطبة الجمعة بغير العربية؟

- ج :لا تصح الأركان بغير العربية للقادر عليها، بخلاف الوعظ غير الركني.

💰 ثالثاً: الزكاة والصوم والحج

27.س: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

- ج :نعم، وتتعلق بالمال، ويجب على الولي إخراجها.

28.س: ما هو نصاب الذهب والفضة؟

- ج :نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً (٨٥ جرام تقريباً)، والفضة ٢٠٠ درهم (٥٩٥ جرام تقريباً).

29.س: ما هي شروط زكاة الماشية (النعم)؟

- ج :الإسلام، والحرية، والملك التام، والنصاب، والحول، والسوم (أن ترعى في كلأ مباح)، وألا تكون عاملة.

30.س: ما حكم من صام ولم يبيت النية ليلاً في الفرض؟

- ج :لا يصح صومه، بخلاف النفل فيصح بنية قبل الزوال.

31.س: هل القيء يفطر الصائم؟

- ج :إن استقاء (تعمد القيء) أفطر، وإن ذرعه (غلبه) القيء لم يفطر.

32.س: ما هي أركان الحج؟

- ج :الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، والحلق أو التقصير (عند الشافعي ركن)، والترتيب في معظمها.

33.س: ما الفرق بين الركن والواجب في الحج؟

- ج :الركن لا يسقط ولا يجبر بدم (تفسد العبادة بتركه)، والواجب يجبر بدم (ذبح شاة) ويصح الحج بدونه.

⚖️بنك أسئلة "فتح المعين": القسم الثاني (المعاملات)

🤝رابعاً: كتاب البيوع والمعاملات

.34س: ما هي شروط "المعقود عليه" (المبيع)؟

- ج :أن يكون طاهراً، منتفعاً به شرعاً، مقدوراً على تسليمه، للعاقد عليه ولاية، معلوماً للطرفين.

.35س: هل يصح بيع "المعدوم"؟

- ج :لا يصح، كبيع ثمر لم يبدُ صلاحه، أو ما تحمله الدابة (حبل الحبلة)، ويستثنى السلم.

.36س: ما هو "بيع الغرر"؟

- ج :ما انطوت عناقبه أو تردد بين السلامة والعطب، وهو باطل.

.37س: ما هي الأصناف التي يجري فيها الربا؟

- ج :النقدان (الذهب والفضة) والمطعومات (أقواتاً كانت أو تفكهاً أو تداوياً).

.38س: ما شروط بيع الذهب بالذهب؟

- ج :التماثل (الوزن بالوزن)، والحلول (عدم التأجيل)، والتقابض في المجلس.

.39س: متى يثبت "خيار المجلس"؟

- ج :في كل عقد معاوضة محضة (كالبيع)، ويثبت للمتعاقدين ما داما في المجلس ولم يتفرقا بأبدانهما.

.40س: ما هو "خيار العيب"؟

- ج :حق المشتري في رد السلعة إذا وجد فيها عيباً قديماً ينقص القيمة أو يفوت غرضاً صحيحاً.

.41س: ما هو تعريف عقد "السلم"؟

- ج :بيع موصوف في الذمة، بلفظ السلم أو السلف، يُعجل فيه الثمن ويُؤجل فيه المثمن.

.42س: ما حكم بيع "العينة"؟

- ج :مكروهة عند الشافعية (وصورتها: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من المشتري بثمن حالّ أقل).

.43س: ما هي شروط "الرهن"؟

- ج :أن يكون بدين لازم (أو يؤول للزوم)، وأن يكون المرهون عيناً يصح بيعها.

.44س: هل يضمن المستعير "العارية" إذا تلفت؟

- ج :نعم، العارية مضمونة على المستعير (يد ضمان) إلا إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه.

.45س: ما حكم "اللقطة"؟

- ج :إذا كانت في الحرم (مكة) لا تلتقط إلا لمنشد (معرف)، وفي غيره يسن التقاطها للأمين، ويجب تعريفها سنة إن كانت لها قيمة.

.46س: ما هي أركان "الوقف"؟

- ج :واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة.

.47س: هل يصح وقف المشاع (الجزء المشترك)؟

- ج :نعم يصح، كأن يوقف نصف داره.

.48س: ما هو حكم "الهبة"؟

- ج :سنة، وتلزم بالقبض (بإذن الواهب).

💍خامساً: النكاح (لمحات سريعة)

.49س: ما هي أركان النكاح؟

- ج :زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة (إيجاب وقبول).

.50س: من هو الولي المجبر؟

- ج :الأب والجد وإن علا، وله تزويج البكر (الصغيرة أو الكبيرة) بغير إذنها (ولكن يستحب الاستئذان).

.51س: ما هو أقل الصداق (المهر)؟

- ج :لا حد لأقله، فكل ما صح أن يكون مبيعاً صح أن يكون صداقاً (ولو خاتماً من حديد).

.52س: ما حكم "الطلاق البدعي" وهل يقع؟

- ج :هو الطلاق في حيض أو في طهر جامعها فيه، وهو حرام ولكنه يقع وتحسب طلقة.

.53س: ما هي عدة المتوفى عنها زوجها؟

- ج :إن كانت حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت حائلاً (غير حامل) فأربعة أشهر وعشرة أيام.

.54س: ما هو "الخُلْع"؟

- ج :فرقة بعوض (مال تدفعه الزوجة) بلفظ طلاق أو خلع، ويعتبر طلاقاً بائناً.

🔪 سادساً: الجنايات (لمحات سريعة)

.55س: ما هي شروط وجوب القصاص في القتل؟

- ج :أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً، وألا يكون والداً للمقتول (فلا يقتل والد بولده)، وأن يكون المقتول معصوم الدم ومكافئاً للقاتل (فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد).

.56س: ما هي دية المسلم الحر الذكر (الخطأ المخففة)؟

- ج :مائة من الإبل، مخمسة (٢٠ بنت مخاض، ٢٠ بنت لبون، ٢٠ ابن لبون، ٢٠ حقة، ٢٠ جذعة).

.57س: ما هو حد الزاني المحصن؟

- ج :الرجم بالحجارة حتى الموت. (المحصن: من وطئ في نكاح صحيح وهو حر مكلف).

58.س: ما هو نصاب السرقة الذي يوجب القطع؟

- ج :ربع دينار ذهباً خالصاً (أو قيمته من غيره)، بشرط أخذه من حرز.

59.س: ما حكم تارك الصلاة كسلاً؟

- ج :يُقتل حداً (أي بالسيف) لا كفراً، بعد استتابته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

60.س: متى يجوز قتال البغاة (الخارجين على الحاكم)؟

- ج :إذا كان لهم شوكة (قوة)، وتأويل سائغ، ومطاع (قائد)، وخرجوا عن قبضة الإمام.

📝بنك أسئلة "فتح المعين": القسم الثالث (تتمة المعاملات والفرائض)

🤝تابع: المعاملات المالية والعقود

61.س: ما هو تعريف "الحَوَالَة" وما شروطها؟

- ج :هي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. وشروطها: رضا المحيل (المدين الأصلي)، واتفاق الدينين في الجنس والقدر والحلول، والعلم بمقدارهما.

62.س: ما هو عقد "الضمان"؟

- ج :التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه (وهذه تسمى كفالة).

63.س: هل يصح الضمان "عن مجهول"؟

- ج :لا يصح، لا بد أن يكون الدين المضمون معلوماً قدراً وجنساً وصفة، وثابتاً لازماً.

64.س: ما هي "الشركة" (شركة العنان)؟

- ج :ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين فأكثر، وتنعقد بلفظ، ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان، وأن يكونا من النقدين (عند الشافعية القدماء، وتساهل المتأخرون في العروض).

.65س: ما هو عقد "القِراض" (المضاربة)؟

- ج :توكيل مالكٍ لعاملٍ ليتجر بماله، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بنسبة معلومة.

.66س: هل يضمن العامل مال القراض إذا خسر؟

- ج :لا يضمن الخسارة إلا بالتعدي أو التقصير، والخسارة تكون من رأس المال.

.67س: ما هي "الجعالة"؟

- ج :التزام عوض معلوم على عمل معين (معلوم أو مجهول) يعسر ضبطه (كـ "من رد دابتي فله كذا").

.68س: ما هي "الإجارة" وما شرط الأجرة فيها؟

- ج :عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. ويشترط في الأجرة أن تكون معلومة للعاقدين حال العقد.

.69س: هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين؟

- ج :لا تنفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر، بل تنتقل للورثة، إلا إذا كانت العين المأجرة وقفاً ومات الناظر المؤجر (في بعض الصور).

.70س: ما هي "الوصية" وبم تنعقد؟

- ج :تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. وتنعقد باللفظ أو بالكتابة مع النية (أو إشارة الأخرس المفهمة).

.71س: هل تجوز الوصية لوارث؟

- ج :لا تجوز ولا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة بعد الموت، وتصح لغير الوارث في حدود ثلث التركة.

🏺سابعاً: الفرائض (المواريث)

.72س: من هم الورثة من الرجال الذين يرثون بالإجماع؟

- **ج** :عشرة (إجمالاً): الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ، ابن الأخ، العم، ابن العم، الزوج، المعتق.

.73س: كم نصيب الزوج من تركة زوجته؟

- **ج** :النصف (إن لم يكن لها فرع وارث)، والربع (إن كان لها فرع وارث).

.74س: متى ترث الأم "الثلث"؟

- **ج** :إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولا عدد من الإخوة (اثنان فأكثر).

.75س: ما هو "الحجب"؟

- **ج** :منع من قام به سبب الإرث من الإرث أو من أوفر حظيه (حجب حرمان أو حجب نقصان).

.76س: ما هي موانع الإرث؟

- **ج** :ثلاثة مجموعة في "رق وقتل واختلاف دين."

💍بنك أسئلة "فتح المعين": القسم الرابع (الأحوال الشخصية المفصلة)

❤️ثامناً: تفصيلات النكاح والصداق

.77س: من هن المحرمات من النساء "بالمصاهرة"؟

- **ج** :زوجة الأب، زوجة الابن، أم الزوجة (بمجرد العقد)، وبنت الزوجة (الربيبة) بشرط الدخول بالأم.

.78س: هل يصح نكاح "الشِغار"؟

- **ج** :لا يصح، وهو أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما (جُعل البضع مهراً للبضع).

.79س: ما حكم نكاح المحرم (بحج أو عمرة)؟

- **ج** :باطل، لا ينعقد، ولا يصح أن يكون ولياً ولا زوجاً.

.80س: ما هو "القسم" بين الزوجات؟

- ج :هو التسوية بينهن في المبيت ليلاً، وهو واجب لمن له أكثر من زوجة، إلا في حق العروس الجديدة (فلها ٧ ليال إن كانت بكراً، و٣ إن كانت ثيباً).

.81س: متى يسقط حق الزوجة في النفقة؟

- ج :بالنشوز (وهو الخروج عن طاعة الزوج فيما يجب له، كالخروج من بيته بغير إذن، أو الامتناع عن الفراش بلا عذر).

.82س: ما هو الحكم في "الإيلاء"؟

- ج :هو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. يُمهل الزوج ٤ أشهر، فإن فاء (رجع) كفّر عن يمينه، وإلا أمره القاضي بالطلاق، فإن أبى طلق عليه القاضي.

🤱تاسعاً: الرضاع والحضانة

.83س: ما هو الرضاع الذي ينشر الحرمة (يحرم النكاح)؟

- ج :أن يكون خمس رضعات متفرقات، في الحولين (قبل تمام سنتين للطفل)، ووصول اللبن إلى الجوف.

.84س: من هو الأحق بحضانة الطفل المميز؟

- ج :يخيّر الطفل المميز (غالباً ٧ سنين) بين أبويه، بشرط صلاحيتهما للحضانة.

.85س: من الأحق بالحضانة قبل التمييز؟

- ج :الأم، ثم أمهاتها (الجدات)، ثم الأب، ثم أمهاته.

.86س: ما شروط الحاضن؟

- ج :العقل، والحرية، والإسلام (للمحضون المسلم)، والعفة، والأمانة، والإقامة، والخلو من زوج (للأم).

💔عاشراً: تفصيلات الطلاق والعدة

.87س: ما هو الطلاق الصريح؟

- ج :ما لا يحتمل غير الطلاق، كلفظ (طلقتك، وسرحتك، وفارقتك -عند الشافعية السراح والفراق صريح-)، ولا يحتاج لنية.

.88س: ما هو الطلاق الكنائي؟

- ج :اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره (مثل: "الحقي بأهلك"، "أنت برية")، ويحتاج لنية الطلاق ليقع.

.89س: ما هو الطلاق المعلق؟

- ج :ربط حصول الطلاق بصفة أو شرط (مثل: "إن دخلت الدار فأنت طالق")، ويقع بوجود الصفة فوراً.

.90س: ما هي "الرجعة" وما شروطها؟

- ج :إعادة المطلقة غير البائن إلى العصمة في العدة. وتصح بلفظ (راجعتك) دون الحاجة لولي أو عقد جديد أو شهود (وإن كان الإشهاد سنة).

.91س: ما هي عدة الآيسة (التي انقطع حيضها) والصغيرة؟

- ج :ثلاثة أشهر قمرية.

⚖️بنك أسئلة "فتح المعين": القسم الخامس (الجنايات والقضاء)

⚔️حادي عشر: الجنايات والحدود (تكملة)

.92س: ما هو "شبه العمد" في القتل؟

- ج :أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً (كعصا خفيفة أو سوط) فيموت. وفيه دية مغلظة على العاقلة، ولا قصاص فيه.

.93س: من هم "العاقلة" الذين يتحملون الدية؟

- ج :عصبة الجاني (أقاربه الذكور من جهة الأب) يقسط عليهم المبلغ خلال ٣ سنوات.

.94س: ما هو حد "القذف"؟

- ج :ثمانون جلدة (للحر)، لمن اتهم محصناً بالزنا صراحة دون بينة (٤ شهود).

.95س: ما هو حد "شرب الخمر"؟

- ج :أربعون جلدة، وللإمام أن يزيدها تعزيراً إلى ثمانين.

.96س: ما هو تعريف "الصول" (دفع الصائل)؟

- ج :هو الدفاع عن النفس أو المال أو العرض ضد معتدٍ، ويجب الدفع بالأخف فالأخف (الكلام، ثم الضرب، ثم القتل إن لم يندفع إلا به)، ودم الصائل هدر.

📜 ثاني عشر: القضاء والشهادات

.97س: هل يجوز للقاضي قبول الهدية؟

- ج :يحرم عليه قبول الهدية من الخصوم، أو ممن لم تكن له عادة بإهدائه قبل التولية، فإن قبلها فهي "سُحت" وتوضع في بيت المال.

.98س: ما حكم القضاء بعلم القاضي الشخصي؟

- ج :المعتمد في المذهب أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه (فيما عدا الحدود)، لأن علمه أقوى من البينة.

.99س: ما هو شرط عدالة الشاهد؟

- ج :اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وسلامة السريرة، والمروءة (مراعاة أمثال زمانه ومكانه).

.100س: ما هي الحقوق التي لا تثبت إلا بأربعة شهود؟

- ج :الزنا (أو اللواط).

.101س: ما هي الحقوق التي تثبت برجلين؟

- ج :ما ليس مالاً ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال (كالحدود غير الزنا، والطلاق، والخلع، والرجعة، والوكالة).

.102س: ما هي الحقوق التي تثبت برجل وامرأتين (أو رجل ويمين المدعي)؟

- **ج :**الأموال وما يقصد به المال (كالبيع، والقرض، والغصب، وقيم المتلفات).

.103س: هل تقبل شهادة النساء منفردات؟

- **ج :**نعم، فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً (كالولادة، والحيض، والرضاع، وعيوب النساء تحت الثياب).

🦃ثالث عشر: الأطعمة والصيد والأيمان

.104س: ما هو الحيوان البحري الذي يحل أكله؟

- **ج :**كل ما في البحر يحل ميتته، إلا ما يعيش في البر والبحر (كالضفدع والتمساح).

.105س: ما شرط حل الصيد بالكلب المعلم؟

- **ج :**أن يرسله الصائد، وألا يشاركه كلب آخر غير معلم، وأن يقتل الصيد بجرحه (لا بضغطه أو خنقه).

.106س: ما هي أركان "الذبح" الشرعي؟

- **ج :**ذابح (مسلم أو كتابي)، ومذبوح (مأكول اللحم حي)، وآلة (محددة تجرح، ليست سناً ولا ظفراً)، وقطع الحلقوم والمريء.

.107س: ما هي "الأُضْحِيَّة" وما حكمها؟

- **ج :**ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله في أيام النحر، وهي سنة مؤكدة (على الكفاية في حق أهل البيت).

.108س: ما هو سن الأضحية المجزئ؟

- **ج :**في الإبل (٥ سنوات)، والبقر (سنتان)، والماعز (سنة أو سقطت مقدمة أسنانه)، والضأن (سنة أو ستة أشهر إن كان سميناً).

.109س: ما هي كفارة اليمين (لمن حنث)؟

- **ج :**مخير بين ثلاثة أشياء (إطعام ١٠ مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة)، فإن عجز فصيام ٣ أيام.

.110س: ما هو "النذر" وما حكم الوفاء به؟

- ج :التزام قربة لم تتعين، والوفاء به واجب إن كان نذر تبرر (طاعة).

🏛️بنك أسئلة "فتح المعين": القسم السادس (متفرقات هامة ودقيقة)

💡مسائل متفرقة (للمتميزين)

111.س: ما حكم "العقيقة"؟

- ج :سنة مؤكدة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وتذبح يوم السابع.

112.س: هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة؟

- ج :يحرم استعمالها في الأكل والشرب وغيرهما للرجال والنساء، ويحرم اقتناؤها بلا استعمال.

113.س: ما حكم لبس الحرير؟

- ج :حرام على الرجال إلا لضرورة (كحكة أو جرب أو قتال)، وحلال للنساء.

114.س: ما هي العورة المخففة والمغلظة في باب النجاسة؟

- ج :المخففة (بول الصبي الذي لم يأكل الطعام)، المغلظة (نجاسة الكلب والخنزير).

115.س: كيف تطهر نجاسة الكلب؟

- ج :بغسلها سبع مرات، إحداهن بالتراب الطهور الممزوج بالماء.

116.س: ما حكم صلاة المسافر (القصر)؟

- ج :جائزة في سفر طويل (مرحلتين/حوالي ٨٢ كم) مباح، وتكون للصلاة الرباعية فقط.

117.س: ما شروط الجمع بين الصلاتين؟

- ج :السفر الطويل، أو المطر (للجمع التقديم فقط عند المقيم)، أو المرض (عند بعض الأئمة واختاره النووي).

118.س: ما حكم "صلاة الجنازة"؟

- ج :فرض كفاية، ولها أربعة تكبيرات، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، والصلاة على النبي بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة.

.119س: هل يجب تبييت النية في صوم النفل؟

- ج :لا يجب، ويصح بنية قبل الزوال بشرط ألا يكون قد أتى بمنافٍ للصوم (كأكل).

.120س: ما هو "التيمم" ومتى يجوز؟

- ج :مسح الوجه واليدين بتراب طهور، ويجوز عند فقد الماء أو العجز عن استعماله (لمرض أو برد شديد).

.121س: ما حكم "الربا" في الديون؟

- ج :حرام إجماعاً، وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض مشروطاً في العقد.

.122س: ما هي "الهبة" وما الفرق بينها وبين" الهدية"؟

- ج :الهبة تمليك بلا عوض، فإن نقلت للموهوب له إكراماً فهي "هدية"، وإن كانت لمحتاج تقرباً لله فهي "صدقة."

.123س: هل تصح الوصية لغير معين؟

- ج :نعم، كقوله: "أوصيت للفقراء" أو "الطلبة العلم."

.124س: ما حكم "الخروج على الحاكم الجائر"؟

- ج :لا يجوز عند أهل السنة ما دام يقيم الصلاة ولم يظهر كفراً بواحاً، درءاً للفتنة.

.125س: ما هي شروط صحة "الإقرار"؟

- ج :البلوغ، والعقل، والاختيار (فلا يصح إقرار المكره).

.126س: ما حكم "شهادة الزور"؟

- ج :من الكبائر، وتوجب التعزير، وضمان ما أتلفته الشهادة.

.127س: ما هو "حد الحرابة" (قاطع الطريق)؟

- ج :يختلف باختلاف الجريمة (قتل وأخذ مال: قتل وصلب / قتل فقط: قتل / أخذ مال فقط: قطع يد ورجل من خلاف / إخافة فقط: نفي وحبس).

.128س: ما حكم اللعب بالشطرنج؟

- ج :مكروه عند الشافعية (إن خلا من القمار والسب وتضييع الصلاة)، فإن كان بعوض حرم.

.129س: ما حكم اللعب بالنرد (الطاولة)؟

- ج :حرام، لورود النص بالنهي عنه.

.130س: ما هي القاعدة الفقهية الكبرى التي يبنى عليها باب "الضمان"؟

- ج" :على اليد ما أخذت حتى تؤديه."

📝بنك أسئلة "فتح المعين": القسم السابع (الدقائق والضوابط)

⚔️رابع عشر: كتاب السير (الجهاد) والهدنة

.131س: ما هو حكم "الجهاد" في المذهب؟

- ج :فرض كفاية كل عام (إذا وجد الكفار ببلادهم)، ويتعين (يصبح فرض عين) إذا دخل العدو بلدة من بلاد المسلمين.

.132س: ما هي شروط وجوب الجهاد؟

- ج :الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة، والطاقة على القتال، وعدم العذر.

.133س: هل يجوز قتل النساء والأطفال في الحرب؟

- ج :يحرم قتلهم إلا إذا قاتلوا، وكذا يحرم قتل الرهبان المنعزلين بلا رأي ولا قتال.

.134س: ما هي "الغنيمة"؟

- ج :المال المأخوذ من الكفار بإيجاف (قتال) خيل وركاب. (يخمس، والباقي للغانمين).

.135س: ما هو "الفيء"؟

- ج :ما أخذ من الكفار بلا قتال ولا إيجاف خيل وركاب (كمصالحة أو هربوا وتركوه)، ويصرف في مصالح المسلمين.

.136س: ما هو عقد "الذمة"؟

- ج :عقد مؤبد يفيد عصمة النفس والمال للكافر، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام (في المعاملات الظاهرة).

.137س: متى ينتقض عهد الذمي؟

- ج :إذا امتنع عن دفع الجزية، أو قاتل المسلمين، أو امتنع عن التزام أحكام الإسلام.

⚖️خامس عشر: تفصيلات دقيقة في القضاء والشهادة

.138س: ما حكم "اليمين الغموس"؟

- ج :هي الحلف على كذب متعمد في ماضٍ، وهي من الكبائر، ولا كفارة فيها (لأنها أعظم من أن تكفر) بل تجب التوبة ورد الحقوق.

.139س: هل تقبل شهادة "المغفل"؟

- ج :لا تقبل، وهو من يكثر غلطه وغفلته بحيث لا يضبط ما يشهد به.

.140س: ما حكم "تحليف" المدعى عليه؟

- ج :إذا عجز المدعي عن البينة، فالقول قول المدعى عليه بيمينه، فإن نكل (رفض الحلف) ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق.

.141س: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود؟

- ج :لا يجوز (بخلاف الأموال)، لأن الحدود مبنية على الدرء (الإسقاط بالشبهة).

🌞سادس عشر: مسائل النوازل والطب والمتفرقات

142.س: ما حكم التداوي بالنجاسات؟

- ج :يجوز التداوي بها (عدا الخمر الصرف) عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه.

143.س: ما حكم وصل الشعر (الباروكة)؟

- ج :يحرم وصل شعر الآدمي بشعر آدمي آخر مطلقاً (للرجال والنساء)، أما وصله بشعر طاهر غير آدمي (كالصوف) فيجوز للمرأة بإذن زوجها.

144.س: ما حكم "الوشم"؟

- ج :حرام، ويجب إزالته إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم.

145.س: هل يجوز تصوير ذوات الأرواح؟

- ج :يحرم تصوير ما له ظل (تمثال) لحيوان، أما ما لا ظل له (كالرسم على الورق) فالمعتمد في المذهب التحريم أيضاً، وأباحه بعض المتأخرين.

146.س: ما حكم اقتناء الكلب؟

- ج :يحرم إلا لحاجة (كصيد، أو حراسة ماشية أو زرع)، ومن اقتناه لغير ذلك نقص من أجره كل يوم قيراطان.

🕌سابع عشر: استدراكات هامة في العبادات (لم تذكر سابقاً)

147.س: ما هي "صلاة الأوابين"؟

- ج :هي صلاة النفل بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان وأكثرها عشرون.

148.س: ما حكم "صلاة الكسوف والخسوف"؟

- ج :سنة مؤكدة، وتُصلى جماعة، ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان.

149.س: هل يجوز للمسافر القصر في "سفر المعصية"؟

- ج :لا يجوز (لأن الرخص لا تناط بالمعاصي).

150.س: متى يبدأ وقت "التكبير المقيد" في عيد الأضحى؟

- ج :لغير الحاج: من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. وللحاج: من ظهر يوم النحر.

151.س: ما حكم من مات وعليه صيام فرض؟

- ج :يسن لوليه أن يصوم عنه، أو يطعم عن كل يوم مداً من التركة (وهو الواجب إن لم يصم).

152.س: ما هو "الإحصار" في الحج؟

- ج :هو منع المحرم من إتمام النسك بعدوّ أو مرض (على تفصيل)، فيتحلل ويذبح هدياً.

🧠ثامن عشر: مصطلحات المليباري ومنهجه (هام جداً للطالب)

153.س: إذا قال المليباري: "خلافاً لجمع" فماذا يقصد؟

- ج :يشير إلى أن رأيه يخالف جماعة من العلماء، وهو بهذا يوهن الرأي الآخر بلطف.

154.س: ما الفرق بين "البطلان" و"الفساد" في العبادات عند الشافعية؟

- ج :هما مترادفان (بمعنى واحد) إلا في الحج، فالفاسد ما وطئ فيه قبل التحلل الأول (ويلزمه إتمامه وقضاؤه)، والباطل ما ارتد فيه.

155.س: إذا تعارض (التحفة) و(النهاية) فماذا يقدم المليباري غالباً؟

- ج :يقدم "التحفة" (لابن حجر) لأنه شيخه، إلا في مسائل معدودة يتبع فيها الدليل أو يرجح غيره.

156.س: ماذا تعني "الأركان" في المعاملات؟

- ج :هي الأجزاء التي لا يوجد العقد إلا بها (عاقد، معقود عليه، صيغة).

157.س: ما هو المقصود بـ "الاستصحاب" كدليل؟

- ج :بقاء الحكم السابق على ما كان عليه حتى يثبت ما يغيره (كاستصحاب الطهارة عند الشك في الحدث).

🏗️تاسع عشر: قواعد فقهية منثورة في الكتاب

158.س: ما قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؟

- ج :إذا تيقنت شيئاً (كالطهارة) وشككت في طرؤ ضده (الحدث)، فالأصل بقاء المتيقن.

159.س: ما معنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"؟

- ج :يجوز فعل الحرام عند الضرورة القصوى (كأكل الميتة للمضطر) بشرط عدم التعدي والاكتفاء بما يسد الرمق.

160.س: ما هي قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"؟

- ج :حمل كلام المتكلم (خاصة في الطلاق والعقود) على معنىً شرعي صحيح أولى من اعتباره لغواً.

161.س: ما قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"؟

- ج :يستحب فعل ما يصحح العبادة عند المخالفين (مثل دلك الأعضاء في الوضوء خروجاً من خلاف المالكية) بشرط ألا يوقع في محظور في مذهبنا.

162.س: ما معنى "الميسور لا يسقط بالمعسور"؟

- ج :إذا عجزت عن فعل العبادة كلها وقدرت على بعضها، وجب فعل المقدور عليه (مثال: عجز عن الفاتحة كلها وقدر على بعض آياتها، قرأ ما قدر).

🏺عشرون: أحكام متفرقة (الأيمان، النذر، اللعان، الظهار)

163.س: ما هو "اللِعان"؟

- ج :شهادات مؤكدات بأيمان من الزوج مقرونة باللعن، ومن الزوجة مقرونة بالغضب، لدفع حد الزنا أو نفي الولد.

164.س: ما أثر اللعان؟

- ج :سقوط الحد عن الزوج، ووجوب الحد على الزوجة (إلا إذا لاعنت)، والفرقة المؤبدة، وانتفاء الولد.

.165س: ما هو "الظهار"؟

- ج :قول الزوج لزوجته: "أنت علي كظهر أمي" (يحرم وطؤها حتى يكفر).

.166س: ما هي كفارة الظهار؟

- ج :عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ٦٠ مسكيناً (مرتبة).

.167س: هل ينعقد اليمين بغير الله؟

- ج :لا ينعقد، والحلف بغير الله (كالكعبة والنبي) مكروه، وقيل حرام.

.168س: ما حكم "لغو اليمين"؟

- ج :هو ما يجري على اللسان بلا قصد (كقول: لا والله، وبلى والله)، ولا كفارة فيه.

🚪واحد وعشرون: الخاتمة (مسائل الميراث والعتق)

.169س: ما هي "العول" في الميراث؟

- ج :زيادة في السهام المفروضة ونقص في الأنصبا (ازدحام الفروض).

.170س: ما هو "الرد" في الميراث؟

- ج :عكس العول؛ بقاء شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، فيرد عليهم بقدر سهامهم (عدا الزوجين).

.171س: ما هو "الولاء"؟

- ج :لحمة كلحمة النسب، تثبت للمعتق على عتيقه، يرثه بها إذا لم يوجد عصبة من النسب.

.172س: ما حكم "التدبير" (في العتق)؟

- ج :هو تعليق العتق بالموت (أنت حر بعد موتي)، وهو جائز ويعتق من الثلث.

.173س: ما هي "الكتابة" (المكاتب)؟

- ج :عقد العتق بمال منجم (أقساط) يؤديه العبد لسيده، وهي مستحبة إن عُلم فيه خيراً.

🌟اثنان وعشرون: أسئلة الذكاء الفقهي (اختبار الفهم)

.174س: ما هي الصلاة التي ليس لها سجود ولا ركوع؟

- ج :صلاة الجنازة.

.175س: متى يجب الوضوء من أكل لحم الجزور (الإبل) في المذهب؟

- ج :لا يجب، هذا مفردات الحنابلة، وعند الشافعية لا ينقض.

.176س: ما هو الشيء الطاهر الذي إذا تغير طعمه صار نجساً، وإذا تغير أكثر صار طاهراً؟

- ج :العصير (طاهر)، إذا تخمر صار خمراً (نجساً)، إذا تخلل (صار خلاً) بنفسه صار طاهراً.

.177س: رجل صلى الظهر ٥ ركعات سهواً وسجد للسهو، هل تبطل صلاته؟

- ج :لا تبطل، لأن الزيادة سهواً لا تبطل، وسجود السهو يجبرها.

.178س: متى يرث "الأخ للأم" أكثر من "الأخ الشقيق"؟

- ج :في المسألة المشتركة (زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء)، حيث يشتركون في الثلث، وفي بعض الصور قد يُحجب الشقيق بالجد ولا يُحجب الأخ لأم (خلافاً للقاعدة العامة، ولكن هذا لغز) .*تنبيه: الصحيح في المشتركة التشريك، وفي غيرها الشقيق أقوى.*

.179س: ما هي العبادة التي وقتها "العمر كله"؟

- ج :الحج (في حق من قدر وتراخى، فهو على التراخي عند الشافعية ما لم يخش الفوات بالموت).

180.س: ما هو الماء الذي لا ينجس مطلقاً وإن تغير؟

- ج :لا يوجد، لكن الماء الجاري القوي له أحكام تخفف، والماء المستهلك فيه النجاسة، ولكن الإجابة الدقيقة: لا يوجد ماء لا ينجس إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة.

181.س: متى تجب الزكاة في الحلي المباح؟

- ج :لا تجب عند الشافعية في حلي المرأة المعد للاستعمال المباح، إلا إذا كان سرفاً.

182.س: هل يجوز المسح على العمامة بدل الرأس؟

- ج :لا يجوز في المذهب، بل لا بد من مسح جزء من الرأس، ويكمل على العمامة استحباباً.

183.س: ما حكم "الاستمناء" باليد؟

- ج :حرام، ويجب التعزير عليه، إلا إذا خاف الزنا، فهنا قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

184.س: ما هي "عدة الوفاة" لمن لم يدخل بها زوجها؟

- ج :أربعة أشهر وعشرة أيام (الوفاة توجب العدة مطلقاً، بخلاف الطلاق قبل الدخول فلا عدة فيه).

185.س: ما حكم بيع "الكلب المعلم"؟

- ج :لا يصح بيع الكلب مطلقاً عند الشافعية (لنجاسته)، ويجوز رفع اليد عنه (نقل الاختصاص) مقابل مال، ولكن لا يسمى بيعاً.

186.س: رجل طلق زوجته "طلقة بائنة" في مرض موته ليرثها، هل ترث؟

- ج :في "الجديد" عند الشافعي: لا ترث (لأن العصمة انقطعت)، خلافاً للمالكية.

187.س: ما حكم "الصلاة في الكنيسة"؟

- ج :تكره إن لم يكن فيها تماثيل، فإن كان فيها تماثيل حرمت (أو اشتدت الكراهة) لاختلاط الملائكة بالشياطين، ولكن الصلاة تصح مع الإثم أو الكراهة.

.188س: هل "لمس الزوجة" ينقض الوضوء؟

- ج :نعم، لمس بشرة الأجنبية (والزوجة أجنبية في باب المحرمية) ينقض الوضوء بلا حائل، سواء بشهوة أو بدونها (وهذا من مفردات الشافعية المشددة).

.189س: ما حكم قراءة القرآن للجنب؟

- ج :تحرم، ولو آية، بقصد القراءة، إلا ما كان بقصد الذكر (كالبسملة أو دعاء السفر).

.190س: ما هو "السحر" وهل يقتل الساحر؟

- ج :هو مزاولة نفوس خبيثة لأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة. ولا يقتل الساحر إلا إذا قتل بسحره (قصاصاً) أو كفر بسحره (ردة)، ولا يقتل حداً بمجرد السحر عند الشافعية.

🏁الخاتمة: أواخر المسائل (تمام المئتين)

.191س: ما حكم "الغيبة"؟

- ج :ذكرك أخاك بما يكره، وهي حرام (كبيرة)، وتباح لستة أسباب (التظلم، الاستعانة على تغيير المنكر، الاستفتاء، تحذير المسلمين، المجاهر بالفسق، التعريف).

.192س: ما حكم "النميمة"؟

- ج :نقل الكلام بين الناس لغرض الإفساد، وهي من الكبائر.

.193س: ما هي "التوبة النصوح"؟

- ج :هي التي اجتمعت شروطها: الإقلاع عن الذنب، والندم، والعزم على عدم العود، ورد المظالم (إن تعلقت بحق آدمي).

.194س: **هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟**

- ج :فرض كفاية، ويصبح فرض عين إذا لم يعلم به غيره أو لم يقدر غيره.

.195س: **ما حكم تعلم "الفلسفة"؟**

- ج :فيه خلاف، والمعتمد عند المتأخرين (كالمليباري وشيخه) تحريم ما فيه خلط بالعقائد الفاسدة، وجواز ما كان منطقاً عقلياً صافياً أو وسيلة لفهم العلوم (مع أن النص التقليدي يشدد في المنع).

.196س: **هل "الخضر" عليه السلام حي؟**

- ج :المعتمد عند جمهور الأولياء والصالحين (والشافعية غالباً) أنه حي، خلافاً للمحدثين.

.197س: **ما حكم "صلاة الرغائب" (أول جمعة من رجب)؟**

- ج :بدعة مذمومة، وحديثها موضوع، وينبغي تركها (كما نص النووي وابن حجر).

.198س: **ما حكم "ليلة النصف من شعبان"؟**

- ج :يستحب إحياؤها بالعبادة، ولكن تخصيصها بصلاة معينة (الألفية) بدعة، أما الدعاء والذكر فمستحب.

.199س: **ما هي أفضل المكاسب؟**

- ج :الزراعة، ثم الصناعة، ثم التجارة (وهذا ترتيب الشافعية، خلافاً للبعض الذين فضلوا التجارة).

.200س: **بماذا ختم المؤلف كتابه "فتح المعين"؟**

- ج :ختمه بباب العتق، تفاؤلاً بأن يعتق الله رقبته ورقاب المسلمين من النار.
